

مرسوم سلطانی

رقم ٥٦ / ٢٠٠٣

بتعديل بعض أحكام قانون استثمار رأس المال الأجنبي

الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠٢ / ٩٤

نَحْنُ قَابُوسُ بْنُ سَعِيدٍ . سُلْطَانُ عُمَانٍ .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦ ،
 وعلى قانون ضريبة الدخل على الشركات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٧ / ٨١ ،
 وتعديلاته ،

وعلى قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤ / ١٠٢ وتعديلاته ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسنابها هو آت

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على قانون استثمار رأس المال الأجنبي المشار إليه .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره

قاموس بن سعيد

سلطان نیما

صدر في : ١٣ من رجب سنة ١٤٢٤ هـ

الموافق : ١٠ من سبتمبر سنة ٢٠٠٣م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧٥١)
الصادرة في ١٥ / ٩ / ٢٠٠٣

تعديلات قانون استثمار رأس المال الأجنبي

١ - يستبدل بنص الفقرة (١) من المادة (٨) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي

المشار إليه عبارة :

" يعفى من الضريبة الدخل الذي تحققه الشركات المرخص بتأسيسها وفقاً

ل لهذا القانون من مباشرة نشاطها الرئيسي في أحد الحالات الآتية :

٢ - يستبدل بنص الفقرة (١ / هـ) من المادة (٨) من قانون استثمار رأس المال

الأجنبي المشار إليه النص الآتي :

" هـ - صيد الأسماك وتصنيعها واستزراعها وتربيةها ."

٣ - تضاف إلى قانون استثمار رأس المال الأجنبي المشار إليه مادة جديدة برقم

٨ مكرراً نصها الآتي :

" مادة (٨) مكرراً : يعفى من الضريبة الدخل الذي تتحققه الشركات المرخص

بتأسيسها وفقاً لهذا القانون من مباشرة نشاطها الرئيسي سواءً في مجال

التعليم الجامعي أو الكليات أو المعاهد العليا أو المدارس الخاصة أو رياض

الأطفال أو كليات ومعاهد التدريب ، أو في مجال الرعاية الطبية بإنشاء

المستشفيات الخاصة .

ويكون للوزير المشرف على وزارة المالية وضع الضوابط والإجراءات الالزمة

لتطبيق الإعفاء من الضريبة وفقاً لأحكام هذه المادة ."